دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1130) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-35639) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها على غير ذي صفة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعى عليها باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول وقدرها (٢٥،٠٠٠) ريال – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/١٥)، و(٢٠)، و(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢١-٣٥٦٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... مقيم هوية وطنية رقم (...(تقدّم أصالة عن

نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليها باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول وقدرها (٢٥،٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: « تقدم المدعي بدعواه مطالبًا فيها باسترداد ضريبة القيمة المضافة التي قام بتوريدها للهيئة في الفترات (الربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠١٩م)، واستند المدعي في دعواه على «شهادة استحقاق تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول» وذكر أنه قام بسداد الضريبة كبائع ولم يتم تحصيل تلك الضريبة المسددة للهيئة من المشتري، وعليه تؤكد الهيئة أن قيام المورد «البائع» بتوريد الضريبة وسدادها في موعدها النظامي للهيئة إنما هو الاجراء النظامي الصحيح والمنصوص عليه في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وفيما يخص طلب استرداد الضريبة من خلال شهادة استحقاق تحمل الدولة الضريبة عن المواطنين فإن الهيئة ليست الجهة المعنية برد الضريبة للبائعين الحاصلين على شهادات تحمل الدولة من المشترين؛ وإنما ينعقد الاختصاص لوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وبالتالي فلا صفة للهيئة في دعوى المدعي، وعليه نطلب عدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... مقيم هوية وطنية رقم (...) ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعي عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة على الرغم من تبلغه نظاماً بموعد الجلسة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رد أجاب: وفقًا بما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها على غير ذي صفة. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته

التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) باسترداد ضريبة القيمة المضافة للمسكن الأول وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتعين الفصل فيها هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية من أن :» الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث أن الأمر الملكي الكريم رقم أ/٨٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ فيما ورد من نص الحاجة منه «بتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة على شراء المسكن الأول عن المواطن وبسعر لا يتجاوز ٨٥٠،٠٠٠ ريال سعودي» فإن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ليست المعنية بذلك، وإنما نص على تحمل الدولة لها وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.